

اهل الجمل زكوة العتم واعطاء المسكينين باخذها غيرها وفي رواية
عند الله بن سنان يدفع صدقة الفطلم وتخت الى التملين وقد
الذهب والفضة والعلات الى المرفقين لان التملين يستوفون
الناس في دفع اليهم لحيال الامرين عند الناس ويكفي الفقير لا يستاع
من صوتهها **الثالثة عشر** لو وكلي في اخراج مستحقا فان عين
له لم سعيده وان اطلق يتي جواز اخذها قولان اقرهما الجواز وكذا
كيد من وكل في الدفع اليه قيل وهو منسوخ قال الشيخ وياخذ مثل
عيني لا يزيد والرواية تدل على ذلك لانه ما ولا يسهط الزكوة بالموت
ويجب على من ادركه الوفاة وهي عنده الوصية بها **الرابعة عشر**
لو مات بعد المتاع من الزكوة ولا ورث له ورثة ارباب الزكوة
ورواه عبيد بن زياد عن صرة بن علقم مملوكا من الزكوة لعدم
وجود مستحق ولا يعلم فيه خلافا الا لجملة المستحق من انه يرثه
الامام جريا على الجمهور وان العبد احد مصارفها فلا يكون المالك
للعقراء واستقفا قال الرواية ثم قوي فتوى الاحصاب
في دفع الزكوة وفيه فصول اوله في الدافع يجوز للمالك
دفع الزكوة بنفسه والا فصار فيها الجبال امام خصوصاً في الامور
الطاهرة وقال المتيد واول الصلاح يحمله الى الامام وناثيه

ومع

في دفع الزكوة وفيه فصول اوله في الدافع يجوز للمالك
دفع الزكوة بنفسه والا فصار فيها الجبال امام خصوصاً في الامور
الطاهرة وقال المتيد واول الصلاح يحمله الى الامام وناثيه

Copyright © King Saud University